

## 104066 - كيف يزكي أمواله في صندوق الرائد

### السؤال

هل تجب الزكاة على الأموال الموضوعة في صناديق الاستثمار الشرعية في البنوك مثل صندوق الرائد ؟ وعلى أي سعر يتم احتساب مبلغ الزكاة ؟.

### الإجابة المفصلة

سبق الجواب عن صندوق الرائد ، وكيفية إخراج زكاة الأموال المستمرة فيه ، وهذا نصه :  
“أولاً :

صندوق الرائد التابع سابقاً لبنك ساماً يعد تصنيفه من ضمن صناديق الاستثمار التي تضارب في أسهم سوق المال في المملكة العربية السعودية وهي تضارب بيعاً وشراء في أسهم الشركات التي فيها نسبة من الربا قرضاً أو اقتراضاً ، وأي صندوق استثماري يتعامل مع الشركات التي اقترضاً بالربا فلا يجوز الدخول معه ؛ لأنَّ مالك السهم يعد شريكاً في التصرف ، فإذاً أن يكون راضياً بالمعاملات الربوية ، فهذا حرام ولاشك ، أو يكون غير راضٍ فعليه حينئذ أن يخرج منها أو يمنعهم من التعامل بالحرام ، وهذا لا يستطيعه فلن يبق إلا الخروج وعدم الدخول في مثل هذه الصناديق ” انتهى من جواب الدكتور عبد الله السلمي .

وسئل الدكتور محمد العصيمي حفظه الله : ”أموالي في صندوق الرائد كيف أتخلص ؟  
فأجاب : يجوز الانتظار حتى عودة رأس المال . والله أعلم ” انتهى .

ثانياً :

في زكاة الأسهم - بصفة عامة - تفصيل ، يختلف بحسب نية مالكها :  
جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18-23 جمادى الآخرة 1408هـ .  
الموافق 6-11 فبراير 1988م

”إذا لم تزك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب ، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم ، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه ، ذكر أسهمه على هذا الاعتبار ؛ لأنَّه الأصل في كيفية زكاة الأسهم .

وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك :

فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي ، وليس بقصد التجارة ؛ فإنَّ صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم ، وإنما تجب الزكاة في الريع ، وهي ريع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الريع مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع .

وإن كان المساهم قد اقتني الأسهم بقصد التجارة ، زاكها زكاة عروض التجارة ، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه ، ذكر قيمتها السوقية ، وإذا لم يكن لها سوق ، ذكر قيمتها بتقويم أهل الخبرة ، فيخرج ريع العشر 2.5% من تلك القيمة ومن الربح إذا كان للأسماء

ربح "انتهى من" "مجلة المجمع" (1/879).

وببناء على ذلك :

فإن كنت اشتريت في الصندوق ترید الربح فقط ، فالزكاة في الأصل الأسهـم ، وحيث إن الربح هنا منه ما هو محرم كما سبق ، فلا تجب الزكاة إلا في القدر الحلال منه السالم من الربا ، ويجب عليك التخلص من الفوائد الربوية بإنفاقها في أوجه البر المختلفة .

وإن كنت اشتريت في الصندوق ترید المتاجرة في الأسهـم ، فالزكاة في الأصل وفي الربح ، فتزيد القيمة السوقية لأـسـهـمـكـ عندـ نـهـاـيـةـ الـحـولـ .

والقدر الواجب إخراجه هو ربع العـشـرـ (2.5%).

لمزيد التفصـيلـ في زـكـاةـ الأـسـهـمـ ، راجـعـ جـوابـ السـؤـالـ (69912).

والله أعلم .